

Distr.: General
3 November 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من البرازيل بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية*

1- نظرت اللجنة في التقرير المقدم من البرازيل بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية⁽¹⁾ في جلسيتها 362 و364⁽²⁾، المعقودتين في 13 و14 أيلول/سبتمبر 2021 بالحضور الشخصي والافتراضي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). واعتمدت في جلسيتها 379، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2021، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من البرازيل بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها نشرت مشروع التقرير على الإنترنت وأجرت مشاورة عامة على الإنترنت لتمكين المجتمع المدني من المساهمة في نص التقرير⁽³⁾. وعلاوة على ذلك، تشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الخطية⁽⁴⁾ على قائمة المسائل⁽⁵⁾.

3- ورحبت اللجنة بالفرصة التي أتاحت لها لإجراء حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

4- تشني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على معظم صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو انضمامها إلى هذه الصكوك.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (13-24 أيلول/سبتمبر 2021).

(1) CED/C/BRA/1.

(2) CED/C/SR.362 و CED/C/SR.364.

(3) CED/C/BRA/1، الفقرتان 12-13.

(4) CED/C/BRA/RQ/1.

(5) CED/C/BRA/Q/1.



5- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد السياسة الوطنية للعثور على الأشخاص المختفين في شكل قانون، وإنشاء السجل الوطني للأشخاص المختفين بموجب القانون رقم 2019/13812، وإنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة بموجب القانون رقم 2011/12528.

6- وترحب اللجنة بتوجيه الدولة الطرف دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل زيارة البلد، وتشجعها على النظر بإيجابية في طلب الزيارة الذي قدمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في 8 نيسان/أبريل 2020.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

7- ترى اللجنة أن التشريعات السارية في الدولة الطرف لمنع الاختفاء القسري والمعاقبة عليه وضمن حقوق الضحايا وضمن أداء بعض السلطات لم تكن، في وقت اعتماد هذه الملاحظات الختامية، تمثل امتثالاً كاملاً للاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصياتها، المقدمة بروح بناءة من التعاون بهدف ضمان أن يكون الإطار القانوني القائم والطريقة التي تتفذه بها السلطات متسقين تماماً مع الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستعادة من العملية الجارية فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 2013/6240 من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة هنا.

1- معلومات عامة

نظام الإجراءات العاجلة

8- تلاحظ اللجنة أنه لم يُحل إلى الدولة الطرف سوى طلب واحد لاتخاذ إجراء عاجل، لكنها تأسف لتأخر الدولة الطرف عادة في الرد على بلاغات اللجنة المتعلقة بمتابعة هذا الطلب (المادة 30).

9- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز تعاونها في إطار نظام الإجراءات العاجلة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان المعالجة الفورية لبلاغات اللجنة المتعلقة بالطلب المحال لاتخاذ إجراء عاجل ومن أجل ضمان متابعة هذه البلاغات في الوقت المناسب. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى نشر معلومات عن نظام الإجراءات العاجلة بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعامة الجمهور.

البلاغات الفردية وبلاغات الدول

10- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف بعد باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من الأفراد وبلاغات من دول ضد أخرى وبالنظر فيها بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية على التوالي. وتلاحظ اللجنة إجراء مشاورات داخلية مستفيضة في هذا الصدد، لكنها تأسف لتأكيد الدولة الطرف عدم وجود ما يشير إلى أنها ستعترف بهذا الاختصاص في المستقبل القريب (المادتان 31 و32).

11- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من الأفراد وبلاغات من دول ضد أخرى وبالنظر فيها بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية على التوالي، بهدف تعزيز إطار الحماية من الاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقية.

2- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من 1 إلى 7)

المعلومات الإحصائية

12- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات إحصائية مصنفة عن الأشخاص المختفين، بما في ذلك معلومات عن حالات الاختفاء القسري بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات الواردة خلال الحوار بشأن إنشاء السجل الوطني للأشخاص المختفين، بموجب القانون رقم 2019/13812، الذي يُنشأ حالياً ومن المقرر أن يبدأ العمل به في الأشهر المقبلة. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بتأكيد الدولة الطرف أن السجل الوطني سيشمل جميع أشكال الاختفاء المحتملة، بما في ذلك الاختفاء القسري، وأنه سيُوصَل، في جملة أمور، بالنظام الوطني لتحديد أماكن الأشخاص المختفين والتعرف عليهم (المواد 1 و3 و12).

13- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة للإسراع بإصدار معلومات إحصائية دقيقة ومحدثة عن الأشخاص المختفين، مصنفة حسب الجنس والسن والجنسية ومكان المنشأ والأصل العرقي أو الإثني. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الإحصائية تاريخ الاختفاء؛ وعدد الأشخاص الذين حُددت أماكنهم، سواء أكانوا أحياء أم متوفين؛ وعدد الحالات التي قد يكون فيها شكل من أشكال مشاركة الدولة بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بوضع السجل الوطني للأشخاص المختفين موضع التنفيذ، مع ضمان أن يشمل، على الأقل، جميع المعلومات المشار إليها في هذه التوصية.

جريمة الاختفاء القسري

14- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها. وتلاحظ أن مشروع القانون رقم 2013/6240 لم يُوافق عليه بعد، وأنه وإن كان ينص على ظروف مشددة، فإن العقوبة التي ينص عليها والمتمثلة في السجن لمدة تتراوح بين 6 و10 سنوات لا تعكس خطورة الجريمة، لا سيما في حال تطبيق ظروف مخففة. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أثناء الحوار أنه لا يمكن تطبيق الاتفاقية على القضايا التي سبق أن شملها قانون العفو (رقم 1979/6683) لأنها سبقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ومع ذلك، ومع مراعاة الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود التي سيفرضها قانون العفو على تطبيق جريمة الاختفاء القسري عند اعتمادها (المواد 2 و4 و7 و8).

15- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة التالية:

- (أ) التعجيل باعتماد جريمة الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها، مع ضمان أن يكون تعريفها متوافقاً تماماً مع المادة 2 من الاتفاقية والنص على عقوبات مناسبة تراعي جسامه هذه الجريمة؛
- (ب) ضمان تطبيق جريمة الاختفاء القسري عند اعتمادها على حالات الاختفاء القسري التي بدأت قبل دخولها حيز النفاذ لكنها استمرت بعد ذلك دون فرض أي قيود على هذا التطبيق، بما في ذلك القيود التي قد تُفرض على أساس قانون العفو.

الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية

16- تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن نظام روما الأساسي "ساري المفعول بالكامل" في نظامها القضائي⁽⁶⁾ - أي أن المحاكم تطبقه - وأن الاختفاء القسري، بموجب النظام الأساسي، يُصنّف كجريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ولذلك فإن النظام القانوني المحلي يتعامل معه بنفس الطريقة. غير أن اللجنة تأسف لعدم تقديم توضيحات عما إذا كان يجوز للمحاكم الجنائية المحلية تطبيق النظام الأساسي بشكل مباشر، بما في ذلك العقوبات المنصوص عليها فيه، لضمان مقاضاة ومعاينة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (المادة 5).

17- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف صراحة بالاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في تشريعاتها المحلية.

3- المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد من 8 إلى 15)

الولاية القضائية العسكرية

18- تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن الإطار القانوني الحالي، بما في ذلك القانون رقم 2017/13491، يستبعد الولاية القضائية العسكرية في قضايا الاختفاء القسري⁽⁷⁾. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه في ظل ظروف معينة محددة في هذا القانون، يُنقل الاختصاص من المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية في قضايا الجرائم المتعمدة ضد الحياة التي يرتكبها عسكريون ضد مدنيين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تقيد بأنه، في غياب جريمة قائمة بذاتها، يجري التعامل مع حالات الاختفاء القسري في إطار جرائم جنائية أخرى، منها القتل العمد. وفي ضوء ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن القضايا التي يجري فيها التحقيق في الاختفاء القسري باعتباره جريمة مثل القتل العمد يمكن أن تتدرج ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. وفي هذا الصدد، يساورها القلق إزاء المعلومات التي تقيد بأن محكمة ولاية باهيا قضت في عام 2018، بالاستناد تحديداً إلى القانون رقم 2017/13491، بأن قضية الاختفاء القسري المزعم لديفيد فيوزا في ولاية باهيا في عام 2014 تتدرج ضمن اختصاص القضاء العسكري. وتعيد اللجنة تأكيد موقفها القائل بأنه، من حيث المبدأ، يجب أن تُعالج جميع حالات الاختفاء القسري من قبل السلطات المدنية العادية المختصة وحدها (المادة 11).

19- تذكر اللجنة ببيانها عن الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية⁽⁸⁾، وتوصي الدولة الطرف بأن تتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة لضمان أن تستبعد بشكل صريح التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاختفاء القسري من اختصاص المحاكم العسكرية.

منع الأعمال التي قد تعيق تقدم التحقيقات

20- تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة لن يتمكنوا من المشاركة في التحقيق في الجريمة المعنية وأنهم سيوقفون عن العمل طوال فترة الإجراءات⁽⁹⁾. ومع ذلك، تأسف لأنها لم تتلق أي توضيح بشأن الإطار القانوني المتعلق بإنشاء آلية لضمان عدم مشاركة سلطات

(6) CED/C/BRA/RQ/1، الفقرة 13.

(7) المرجع نفسه، الفقرتان 27-28.

(8) A/70/56، المرفق الثالث.

(9) CED/C/BRA/RQ/1، الفقرة 43.

إنفاذ القانون أو قوات الأمن في التحقيق في ادعاء بشأن الاختفاء القسري عندما يُشتبه في ضلوع موظف أو أكثر من موظفيها في ارتكاب الجريمة (المادة 12).

21- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية لضمان منع سلطات إنفاذ القانون أو قوات الأمن، سواء كانت مدنية أو عسكرية، التي يُشتبه في قيام موظفيها بارتكاب اختفاء قسري، من المشاركة في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

ادعاءات الاختفاء القسري

22- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أثناء الحوار عدم وجود ما يشير بوضوح إلى حدوث اختفاء قسري، على الأقل على أي نطاق كبير، في ظل الديمقراطية البرازيلية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يُدعى ارتكابها في الآونة الأخيرة، ومعظمها ضد أشخاص منحدرين من أصل أفريقي وأشخاص يعيشون في الأحياء الفقيرة أو على أطراف المدن الكبرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات القائلة بأن التقدم المحرز في التحقيقات في قضايا الاختفاء القسري محدود، مما يسهم في الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي يُدعى أنها بدأت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر 2010، ولا سيما بين عامي 1964 و1985، والتي لا تزال مستمرة بسبب عدم تحديد أماكن الأشخاص المختفين. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف فيما يخص هذه القضايا خلال عملية تقديم التقارير المتعلقة بها. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة ببيانها بشأن عنصر الوقت في عملية استعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية⁽¹⁰⁾. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري المدعى ارتكابها بين عامي 1964 و1985، ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق واللجنة الخاصة المعنية بحالات الوفاة والاختفاء السياسيين، وبعملهما المهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق بسبب التقارير التي تشير إلى انعدام المساءلة عن حالات الاختفاء القسري هذه، ويرجع ذلك أساساً إلى تطبيق قانون العفو، وتأسف لأنها لم تتلق معلومات كافية عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود المبذولة لتحديد أماكن الأشخاص المختفين خلال تلك الفترة ولتحديد هويتهم في حالة وفاتهم (المواد 1 و2 و8 و12 و24).

23- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لضمان الحقوق في العدالة والحقيقة والتعويض لجميع ضحايا الاختفاء القسري، بصرف النظر عن تاريخ بدء الاختفاء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري، حتى في حالة عدم وجود شكوى جنائية رسمية، ومقاضاة الجناة المزعومين ومعاقتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) إزالة أي عوائق قانونية أمام التحقيقات في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت خلال فترة النظام العسكري والتي لم تتوقف بعد، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق قانون العفو؛

(ج) مضاعفة جهودها للتصدي للتمييز ضد بعض الفئات الضعيفة المستهدفة كوسيلة لمنع اختفائها وضمان حصولها الكامل على حقها في العدالة؛

- (د) تشجيع وتسهيل توثيق وتقديم الشكاوى من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومشاركة الأقارب في التحقيقات، وضمان إبلاغ الأقارب بانتظام بتقدم التحقيقات ونتائجها؛
- (هـ) تسريع جهودها لتحديد أماكن جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري والذين لم يتضح مصيرهم بعد، وتحديد هويتهم في حالة الوفاة؛ والتأكد من أن جهودها الرامية إلى البحث عن الأشخاص المختفين، بما في ذلك في إطار السياسة الوطنية للعثور على الأشخاص المختفين، تتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة للبحث عن الأشخاص المختفين⁽¹¹⁾؛
- (و) ضمان وجود تنسيق وتعاون فعالين بين جميع الأجهزة المشاركة في التحقيقات وعمليات البحث؛ وتزويدها بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لأداء مهامها بسرعة وفعالية؛ وتمكينها من الوصول بشكل فعال وفي الوقت المناسب إلى أي مكان احتجاز أو أي مكان آخر في حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختفي قد يكون موجوداً فيه، وإلى جميع الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة الموجودة في حوزة وكالات الدولة، بما فيها القوات المسلحة؛
- (ز) ضمان حصول جميع الضحايا على الجبر المناسب الذي يراعي احتياجاتهم الخاصة.

4- تدابير منع الاختفاء القسري (المواد من 16 إلى 23)

سجلات الأشخاص المسلوحة حريتهم

- 24- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة أثناء الحوار ومفادها أن تفتيشاً قد أُجري في سجن ألكاسوث عقب أعمال شغب حدثت في عام 2017 وخلص إلى أن سجلات الدخول والخروج من مرفق الاحتجاز هذا غير مكتملة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المجلس الوطني للقضاء قد وافق في عام 2019 على نظام للوسم الإلكتروني (المادتان 17 و22).
- 25- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تسجيل جميع حالات سلب الحرية، دون استثناء ومنذ بدايتها، في سجلات و/أو ملفات رسمية، تتضمن، كحد أدنى، المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاقية؛ وضمان ملء هذه السجلات و/أو الملفات وتحديثها بسرعة وبدقة وإخضاعها لعمليات تحقق منتظمة؛ وضمان معاقبة الموظفين المسؤولين في حال حدوث مخالفات بالعقوبات المناسبة.

التدريب

- 26- تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدريب المقدم لبعض الموظفين العموميين⁽¹²⁾. وترحب بالمعلومات التي تلقتها أثناء الحوار والتي تعيد بأن التدريب الإلزامي سيقدم في إطار السياسة الوطنية للعثور على الأشخاص المختفين لجميع الموظفين العموميين الذين قد يتعاملون مع الأشخاص المختفين، وأن وزارة العدل والأمن العام هي التي توفر التدريب فيما يتعلق بجملة أمور منها تقنيات تحديد أماكن الأشخاص المختفين ومساعدة الأقارب. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد حالياً أي تدريب محدد ومنتظم على أحكام الاتفاقية، وفقاً لما تقتضيه المادة 23 منها (المادة 23).
- 27- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأمن - سواء كانوا مدنيين أو عسكريين - والموظفين الطبيين والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يشاركون في احتجاز أو معاملة الأشخاص المسلوحة حريتهم، بمن فيهم القضاة والمدعون

(11) CED/C/7، المرفق.

(12) CED/C/BRA/1، الفقرة 126، و CED/C/BRA/RQ/1، الفقرة 76.

العامون وغيرهم من المسؤولين عن إقامة العدل، تدريباً محدداً ومنتظماً على أحكام الاتفاقية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 23. وقد تنظر الدولة الطرف في توفير هذا التدريب المحدد والمنتظم كجزء من أنشطة التدريب المقدمة في إطار السياسة الوطنية للعثور على الأشخاص المختفين.

5- تدابير حماية حقوق ضحايا الاختفاء القسري وضمان هذه الحقوق (المادة 24)

تعريف الضحية والحق في الجبر وفي تعويض سريع ومنصف وملائم

28- ترحب اللجنة بتعريف الأشخاص المختفين المنصوص عليه في القانون رقم 2019/13812. ومع ذلك، تأسف لأنها لم تتلق أي توضيح بشأن ما إذا كان القانون المحلي للدولة الطرف ينص أم لا على تعريف للضحية يشمل الشخص المختفي وأي فرد عانى من ضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري، وفقاً للفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أشكال التعويض المنصوص عليها في القانون المدني لضحايا الجرائم وأقاربهم⁽¹³⁾؛ والدعم النفسي والاجتماعي المقدم لأسر المختفين بموجب القانون رقم 2019/13812؛ والدعم المقدم من المراكز المرجعية للمساعدة الاجتماعية والمراكز المرجعية المتخصصة للمساعدة الاجتماعية. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن المعلومات المقدمة لا توضح ما إذا كانت التشريعات المحلية تنص أم لا على نظام شامل للجبر يتماشى تماماً مع الفقرتين 4 و5 من المادة 24 من الاتفاقية (المادة 24).

29- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لضمان تمكين جميع الأفراد الذين عانوا من ضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري من أن يمارسوا الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ممارسة تامة، ولا سيما الحق في العدالة والحقيقة والجبر. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة:

(أ) تدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تعريف للضحايا يتماشى مع التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية؛

(ب) توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تنص تشريعاتها المحلية على نظام شامل للتعويض والجبر يمثل امتثالاً كاملاً للفقرتين 4 و5 من المادة 24 من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، ويكون تحت مسؤولية الدولة، ويكون قابلاً للتطبيق حتى في حال عدم الشروع في أي إجراءات جنائية، ويراعي الاحتياجات المحددة للضحية، في ضوء أمور من بينها جنسهم، أو ميلهم الجنسي، أو هويتهم الجنسية، أو سنهم، أو أصلهم الإثني، أو حالتهم الاجتماعية، أو نوع إعاقتهم.

الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

30- تأسف اللجنة للبيانات التي أدلت بها الدولة الطرف أثناء الحوار والتي شككت في مصداقية وجودة التقارير التي قدمتها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى اللجنة. وتود اللجنة أن تتذكر بالدور المهم لمنظمات المجتمع المدني في استئصال الاختفاء القسري ومنعه، وفي تقديم المساعدة لضحايا (المادة 24).

31- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعاون جميع موظفي الدولة بصورة بناءة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل محاولة تحديد ظروف الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين ومساعدة الضحايا، وذلك بهدف توحيد الجهود لمنع الاختفاء القسري والقضاء عليه.

(13) CED/C/BRA/1، الفقرة 139.

6- تدابير حماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادة 25)

انتزاع الأطفال بغير وجه حق

32- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالجرائم التي تنطبق على انتزاع الأطفال بغير وجه حق⁽¹⁴⁾، لكنها تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية لا تجرم على وجه التحديد السلوك الموصوف في الفقرة 1 (أ) من المادة 25 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بالشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يخص التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأطفال (المادة 25)⁽¹⁵⁾.

33- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة التالية:

- (أ) إدراج السلوك الموصوف في الفقرة 1 (أ) من المادة 25 من الاتفاقية باعتباره جريمة من الجرائم المحددة، مع النص على العقوبات المناسبة التي تراعي جسامه هذه الجرائم؛
- (ب) البحث بسرعة عن الأطفال المختفين وتحديد هويتهم وضمان إعادتهم إلى أسرهم الأصلية وإعادة إثبات هويتهم في حال كانوا ضحايا تبديل الهوية.

التبني

34- تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات المستفيضة التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن الإجراءات المنطبقة على عمليات التبني على الصعيدين المحلي والدولي. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأنها لم تتلق أي معلومات عن الإجراءات القانونية المعمول بها لإعادة النظر في أي إجراء من إجراءات تبني أطفال أو إيداعهم في مؤسسات يكون ناشئاً عن اختفاء قسري، وإلغائه عند الاقتضاء، على نحو ما تقتضيه تحديداً الفقرة 4 من المادة 25 من الاتفاقية (المادة 25).

35- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يشمل نظامها القانوني المحلي إجراءات محددة لإعادة النظر في إجراءات تبني الأطفال أو إيداعهم في مؤسسات أو ممارسة الوصاية عليهم التي تكون ناشئة عن الاختفاء القسري، وإلغاء هذه الإجراءات عند الاقتضاء، وإعادة إثبات الهوية الحقيقية لهؤلاء الأطفال، مع مراعاة مصالحهم الفضلى.

دال- إعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ونشرها ومتابعة تنفيذها

36- تود اللجنة أن تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وفي هذا الصدد، تحث الدولة الطرف على ضمان أن تكون جميع التدابير التي تعتمدها متوافقة تماماً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

37- وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد ما لحالات الاختفاء القسري من أثر شديد القسوة على النساء والأطفال. وتكون النساء اللواتي يتعرضن للاختفاء القسري معرضات بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتكون النساء من أقارب الشخص المختفي عرضة بشكل خاص للمعاونة من أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة وعرضة للعنف والاضطهاد والانتقام نتيجة جهودهن الرامية إلى تحديد مكان أحبائهن. ويكون الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، إما بسبب تعرضهم هم أنفسهم للاختفاء أو بسبب معاناتهم من عواقب اختفاء أقاربهم، معرضين بشكل خاص للعديد من

(14) CED/C/BRA/1، الفقرات 150-152.

(15) CRC/C/BRA/CO/2-4، الفقرة 35(أ).

انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تركز اللجنة بشكل خاص على ضرورة أن تكفل الدولة الطرف مراعاة القضايا الجنسانية والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال بشكل منهجي عند تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وإعمال جميع الحقوق والالتزامات المحددة في الاتفاقية.

38- تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية، ونص تقريرها المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، والردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إنكاء وعي سلطاتها القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف وعمامة الجمهور. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في عملية تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

39- ووفقاً للنظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 27 أيلول/سبتمبر 2022، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 13 (المعلومات الإحصائية) و15 (جريمة الاختفاء القسري) و19 (الولاية القضائية العسكرية) من هذه الملاحظات الختامية.

40- وبموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 27 أيلول/سبتمبر 2027، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وأي معلومات جديدة أخرى بشأن الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، في وثيقة تُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 29 من الاتفاقية⁽¹⁶⁾. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المجتمع المدني في عملية إعداد هذه المعلومات. وتذكّر اللجنة بأنه يجوز لها أيضاً، بموجب الفقرة 4 من المادة 29 أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية.